جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضوابط محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون القضائي

إعداد الطالبة :

- زاوي سيد الشيخ شهيناز

إشراف الأستاذ:

– لشقر مبروك

لجنة المناقشة:

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لشقر مبروك	**د.محاضر ب**	**غرداية**	**مشرفا**
ركبي رابح	**د.محاضر أ**	**غرداية**	**رئيسا**
خنان أنور	**د.محاضر أ**	**غرداية**	**مناقشا**

نوقشت بتاريخ: ..../..../....20م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم

}

صدق الله العظيم

(سورة البقرة: الآية: 32)

الشكر و التقدير

بداية أحمد الله سبحانه و تعالى الذي أنار دربي بالنجاحات المتوالية طيلة مشواري الدراسي في طريق العلم و المعرفة على نية أن طلب العلم عبادة و طالب العلم تحت أجنحة الملائكة ، أتمنى من كل جوارحي أن تكون هذه النجاحات في كفة حسنات والدي و أساتذتي الأكارم .

و في هذه المناسبة أتوجه بفائق الشكر و الامتنان إلى الأستاذ الفاضل **لشقر مبروك**

لإشرافه على هذه الدراسة المتواضعة وفقا لتوجيهاته القيمة أثناء انجازها.

كما لا أفوت هذه الفرصة لتقديم الشكر لكل الأساتذة و الإداريين في كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة غرداية .

الإهداء

إلى من روتني أملا و دعاء في كل الصلوات أمي الغالية أدامها الله نعمة و أطال عمرها.

إلى من جمعتنا اللمات العائلية و الضحكات الطفولية إخوتي الأعزاء حفظهم الله و رعاهم.

إلى كل زملائي و رؤسائي في العمل بارك الله فيهم و جزاهم ألف خير .

شهيناز

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ط: طبعة

مقدمة

مقدمة:

إن الجرائم ضد الإنسانية هي أحد أهم صور الجريمة الدولية وأشكالها، وإن كان رجالات الفقه القانوني لم يتفقوا على تعريف مصطلحي للجريمة الدولية بعمومها التي تعد الجرائم ضد الإنسانية جزء منها؛ ولكن في ظل تطور القانون الدولي عموماً وبالأخص القانون الدولي الجنائي خلال عشرات السنوات الماضية استطاع كثير من البحاث في حقل القانون الدولي تحديد عناصر الجريمة الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، بحيث أصبحت واضحة المعالم إلى حد كبير، مما سهل إعطاء مقاربات لتعريف مصطلحي شامل للجريمة الدولية. وفي عديد المناسبات القانونية نجد ترديد لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية إما صراحةً أو بإيراد عناصر بعض تلك الجرائم بين الفينة والأخرى، وذلك لخطورتها ولارتباطه بما يسبب زعزعة للأمن والسلم الاجتماعي داخلياً ودولياً.

إلا أن الإشكالية الرئيسية تكمن في عدم انضباط مفهوم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، خاصةً بعد مرور البناء القانوني الشامل لذلك النوع من الجرائم بعديد المراحل والمحطات التي جعلت منها مصطلحاً غير واضح التعريف، ولا إجماع عليه في فقه القانون الدولي، مما فتح الباب في بعض القضايا أمام القضاء الدولي والداخلي للاجتهاد للوقوف على حقيقة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية وأبعاده التعريفية.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. و التعرف على محتوى تلك الجرائم من حيث أركانها و شروطها و هذا يتطلب منا الإسهام في دراسة أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

الإشكالية:

فضلاً عن أن إشكالية ضبط المفهوم والكنه، لها تأثير على تنوع وتباين القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، بين تخفيف المسؤولية وتشديدها أحياناً، وبين إقرار مسألة تقادم الجريمة من عدمها وغيرها من الأحكام الأخرى التي تتعلق بقواعد التفريد العقابي، كالتماس ظروف الرأفة والرحمة أو الالتفات عنها، وهو الأمر الذي طرح أمامنا تساؤلات عدة تتعلق بمفهوم تلك الجريمة وتعريفها وتركيبتها القانونية؟ وما هي حول ضوابط مرتكبي الجريمة ضد الإنسانية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية وجب التعرض ابتداء للجرائم ضد الإنسانية بوجه عام لضبط مفهومها عبر مراحل تاريخية اختلفت فيها تعريفاتها، مما استتبعه اختلاف أيضاً وتباين في البناء القانوني من وجهات نظر مختلفة حسب المعطيات القانونية والواقعية في أزمنة متفاوتة لبلورة البناء القانوني لعناصر الجرائم ضد الإنسانية، تم نبين نطاق التوافق والاشتراك بين عناصر الجرائم ضد الإنسانية حسبما هو وارد في جل الوثائق المهتمة بتحديد كنه الجرائم ضد الإنسانية وضبط مفهومها، وهي أسس تمثل قاعدة قانونية مهمة لتحديد معالم المفهوم والماهية.

خطة البحث:

من خلال العرض السابق لمضمون البحث وأهميته، وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها، يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول: القواعد المنظمة للجرائم ضد الإنسانية
- الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

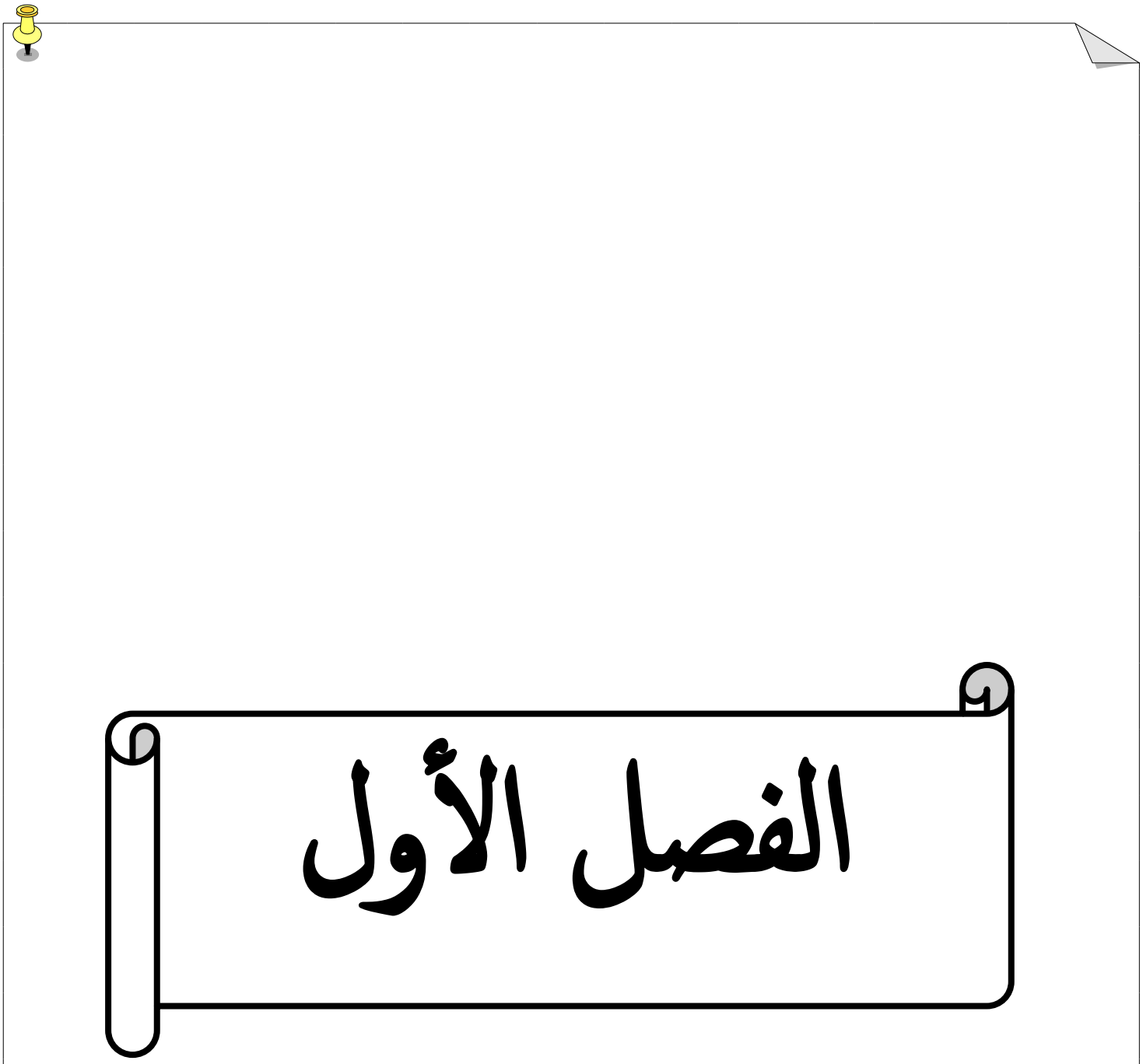
الفصل الأول

تمهيد:

إن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة حديثة نسبيا في قاموس القانون الجنائي الدولي والممارسة الدولية أشارت إلى القوانين الإنسانية و قد درس عدة من الفقهاء مضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية في أعمالهم، وهذه الأخيرة استقطبت اهتمام المجتمع الدولي كونها جرائم خطيرة جدا.

ولقد تناولتها ديباجة اتفاقيات لاهاي الأولى 1899 و الثانية 1907 المتعلقتين بقوانين الحرب (الملحق رقم1) وأعرافها حيث بعدها عرف المجتمع الدولي عند نهاية الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945 اهتماما بالغا بالإنسان[1] فقام بحماية حقوقه الأساسية في عدة مواثيق دولية فكان لا بد من توفير حماية جنائية دولية لهذه الحقوق حيث تم تجريم و تأثيم الاختراقات الجسيمة المرتكبة ضد الإنسانية و التي تمس بحياته و للحد من إنكار الحكام لهذه القيم الإنسانية العليا التي تهدر بمصالح الأفراد و مصالح الجماعة الدولية[2] .

و سنتطرق في دراسة هذا الفصل إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المبحث الأول و إلى كيفية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في المبحث الثاني.

[1] عبد القادر البقيرات ، **معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (العدالة الجنائية الدولية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2007**، ص **05**.

[2] بن علي صارة بن شيخ حنان ،**الجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام محكمة الجنائية الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون :تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية ، **2012**، ص **05**.

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية

لقد شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات لقواعد حقوق

الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولعل من أخطر هذه الجرائم الدولية وأبشعها على الإطلاق هي "جرائم ضد الإنسانية"، والتي بدورها أخذت نصيبا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي منذ القديم، نتيجة للحربيين العالميين الأولى والثانية اللتان عاشهما العالم وما خلفتاهما من دمار شامل وملايين من الضحايا الأبرياء والانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

ظهر بعد الحرب العالمية الأولى مصطلح "الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية "،

وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907م (الملحق رقم1)، التي نصت على أنه إلى حين صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

وبعد القتل الجماعي للأرمن على أيدي السلطة العثمانية عام 1915م ظهر صراحة

تسمية مصطلح "جرائم ضد الإنسانية[1] ."

[1] منال جرود، **ماهية الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity – طباعة** ، موقع الموسوعة السياسية، https://political-encyclopedia.org/ ، **2022**.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف[1].

وترجع بدايات الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية إلى الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تصبح جزءا فعلياً من القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية, ونتيجة للفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب، مع أن الجرائم ضد الإنسانية, كما هي معروفة اليوم, هي ممارسات قديمة موغلة في قدمها في التاريخ, لكن محاولة تلمس طريقة لوقفها بدأت في الحرب العالمية الأولى.

وتطورت هذه المحاولة إلى سعي حقيقي نحو إدخالها ضمن القانون الدولي، لتصبح ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم وملاحقتهم جزءا من هذا القانون، الذي ما يزال في مراحل تطوره الأولية.

ومع ذلك فإن هنالك كثيرا من القواعد والأعراف الدولية والمعاهدات التي تعرف العديد من جوانب هذا القانون, وتجعل من الممكن قيام نظام قضائي دولي لملاحقة مرتكبيها.

وتشمل الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي وردت في التعريف السابق، وغالباً ما

[1] وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة: الأولى، **2009**، ص **543**.

ترتكب تلك الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد.

وفي كل الحالات، يكون الجميع مذنبين، من مصدري التعليمات إلى المحرضين، إلى المقترفين بشكل مباشر، إلى الساكتين عنها رغم علمهم بخطورتها، وبأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد من جماعة أخرى.[1]

وقد طورّ هذا النظام الملاحقة الدولية، بحيث يصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداءً واحداً أو اعتداءين يعتبران من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية، كما وردت في نظام روما، أو أنه كان ذا علاقة بمثل هذه الاعتداءات ضد قلة من المدنيين، على أساس أن هذه الاعتداءات جرت كجزء من نمط متواصل قائم على سوء النية يقترفه أشخاص لهم علاقة بالمذنب.

ثم يخصص الكتاب فصولاً مستقلة لسبعة أنواع من الجرائم التي تعتبر الأقدم أو الأهم في المعالجة الدولية، وهي جريمة الإبادة بشقيها الجماعية والعامة، وكذلك جريمة التعذيب التي عرّفها نظام روما على أنها تعني "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء كان بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها، وجريمة العبودية التي عرفها نظام روما على أنها تعني "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال".

[1] وليم نجيب جورج نضار، **مرجع سابق** ، ص **543**.

وتشمل هذه أيضا أنواعا مختلفة من العبودية، مثل الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر، التي وردت على أنها جرائم مستقلة في القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية

إن الجرائم ضد الإنسانية تعبير حديث في القانون الجنائي الدولي ورد أول استخدام له في الحرب العالمية الثانية عندما تنبه الرأي العام الدولي إلى الفظائع التي ارتكبها النازية ضد اليهود[2] وقد كانت لائحة نورمبورغ أول وثيقة دولية تنص على الجرائم ضد الإنسانية.

وقد عرفت المادة (6/ح) من ميثاق محكمة نورمبورغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها "القتل أو الإهلاك أو الاسترقاق و الإبعاد و كل عمل أخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكان هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك و كانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة ".

وحسب ميثاق نورمبورغ المادة (6/ح) يمكن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية إلى طائفتين الأولى من نموذج القتل و الثانية من نموذج الاضطهاد.[3]

---

[1] وليم نجيب جورج نضار، **مرجع سابق** ، ص **543**.

[2] كان إنشاء محكمة نورمبورغ بعد انعقاد مؤتمر لندن في ، 1945/06/26ونتج عنه في 1945/08/8اتفاق لندن بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و فرنسا و المملكة المتحدة،و من ثم انضمت إليه تسع عشر دولة حليفة ،و تضمنت المادة الأولى الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان

[3] الطائفة الأولى سميت بجرائم من نموذج القتل لتمييزها عن جرائم الاضطهاد و هذه الطائفة من الجرائم لم ترد على سبيل الحصر و يظهر ذلك من عبارة "و غيرها من الأفعال اللاإنسانية "و إدراج هذه العبارة يعود إلى صعوبة حصر ما ارتكبه النازيون من فضائع في حق المدنيين قبل الحرب و بعدها.أما الطائفة الثانية تتضمن الاظطهادات لأسباب سياسية أو عرقية

أما في ميثاق طوكيو[1] ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية على غرار ميثاق نورمبورغ و

نصت المادة الخامسة منه على ما يلي "إن الجرائم ضد الإنسانية تعني القتل العمد ، الإبادة، الاسترقاق، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ،القواد و المنظمون ، و المحرضون، والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسئولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة.[2]

المطلب الثاني: شروط تحقق الجرائم ضد الإنسانية

لتحقق الجريمة ضد الإنسانية لابد أن من تحقق جملة من الشروط وهي:

الفرع الأول: الشرط الأول– أن يرتكب الفعل المجرم في إطار هجوم مسلح ممنهج أو على نطاق واسع

والقصد من ذلك أن يكون الاعتداء المشكل للجريمة قد تم بشكل منهجي أي " منظم"،

أو دينية و ما نلاحظه أن لائحة نورمبورغ لو تعرف الاضطهاد وهو الأمر الذي أثار الشك حول طبيعته القانونية فهو إما أن يكون جريمة مستقلة من الجرائم ضد الإنسانية أو أن يكون ركنا قانونيا مشترطا يشير إلى عمل أو سياسة دولة.

[1] كان وراء إنشاء محكمة طوكيو ما ارتكبه اليابان في الشرق الأقصى من جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور فقد كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري ،و قد كان إعلان بوتسدام عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و جمهورية الصين الذي أيده الاتحاد السوفياتي لاحقا توعد الجميع فيه بمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين، و استكمالا لما بدأه الحلفاء في بوتسدام أعلن الجنرال الأمريكي macarthur القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 19/**1946/01** بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ،مقرها طوكيو.

[2] ملعب كوثر، **الجرائم ضد الانسانية: دراسة نموذجية للسودان و ليبيا** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، **2013**، ص ص **07–08.**

أو على نطاق واسع بمعنى أنه قد طال عددا كبيرا من السكان، حيث يفسر معيار "التنظيم والمنهجية" على نحو لا تأتي فيه الجريمة عن فعل منعزل أو عشوائي وإنما ذلك يكون ناتج عن خطة منظمة أو سياسة عامة، وهنا تبرز الخاصيتين التي تطبع الجرائم الدولية في عمومها بحيث تشكل هذه الأخيرة جرائم تدخل في إطار العمل الجماعي ولكنها ترتكب عمدا من طرف الفرد الأمر الذي يستتبع مسؤوليته الشخصية في منأى عن مسؤولية الدولة أو المنظمة التي يعمل لحسابها.

وقد عمل القضاء الجنائي الدولي [1] على تبيان أهمية العلاقة اللصيقة التي تربط بين العمل الفردي والجريمة الجماعية لاسيما فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي يتطلب تحققها خطة منسقة على نطاق واسع لا يمكن عمليا وماديا أن تجسد إلا من طرف دولة أو كيان يشبهها أما العمل الفردي فإنه وإن ظل مجرما لذاته فإنه لا محالة يندرج في إطار إستراتيجية جماعية أشمل.

كما يمكن لمعظم الجرائم الواقعة في نطاق تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" أن تكون نتيجة لفعل دولة أو سلطة ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة رسمية، وعنصر فعل الدولة أو السلطة ليس هو المميز الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية وإنما يجب توافر عنصر السياسة، وأن يتم الفعل تنفيذا لسياسة دولة سواء تم من قبل فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة.[2]

والملاحظ بين المادة 06 فقرة "ج" من نظام نورنبرغ لعام ،1945 والمادة 03 من نظام

[1] المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، القرار الابتدائي الصادر في **14**جويلية **1997** في حق المدعو "تاديتش "Tadic، الفقرة **475**.

[2] بوشوشة سامية، **المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، مجلة العوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد **11**، جامعة عنابة، ص ص **118-119** .

المحكمة الجنائية لرواندا فإن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية تطور بحيث بات التجريم يشمل الجرائم التي يتورط فيها فاعلون من غير ذوي السلطة الرسمية، فنظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وكذلك نظام روما يضعان وصفا للسلوك وهو الهجوم "واسع النطاق أو الممنهج" ضد أي من السكان المدنيين، وبذلك تعتبر الجرائم ضد الإنسانية قابلة للانطباق على الفاعلين غير ذوي السلطة إذا تصرفوا إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على نهج متفق عليه مع فاعلين يتمتعون بالسلطة.[1]

الفرع الثاني: الشرط الثاني– أن يوجه الفعل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

وفي هذا الفرض يستثنى استهداف فئة العسكريين أو القوات المسلحة فهذه الأخيرة لها تنظيمها الخاص والجرائم التي تمسها تدخل في اختصاص جرائم الحرب [2] وهنا تبرز الأهمية الجوهرية للتمييز بين المحاربين وبين سواهم من المدنيين الذين لا يمكن بأي حال أن يشكلوا هدفا للعمليات العسكرية وهم بذلك الموضوع الرئيس للقانون الدولي الإنساني والمشمولين بحمايته.

وعليه يتمتع السكان المدنيون بحماية خاصة خلال الحروب وهو المبدأ الذي بات من مسلمات القانون والممارسة الدوليين ،[3] و يمكن تعريف السكان المدنيين على أنهم: " الأشخاص الذين لا يحملون سلاحا لصالح أحد أطراف النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف، عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال

---

[1] بوشوشة سامية، **مرجع سابق**، ص **119**.

[2] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،**2008**، ص **197**.

[3] تجدر الإشارة في هذا المقام أن الشريعة الإسلامية قد فرقت منذ بدايات القرن الثامن ميلادي بين المحارب وغيره من الفئات المسالمة ووضعت ضوابط خاصة فيما تعلق بهؤلاء، فقد جاء عن أبي بكر الصديق (ض)عندما رافقه يزيد بن أبي سفيان حين بعث الجيوش إلى الشام، أنه نهى عن قتل النساء والولدان في الغزو، رواه البيقي في السنن الكبرى، الحديث رقم ،10الجزء التاسع، ص **89**.

التجنيد والدعاية، وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي.[1] " أما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد عرفت في فقرتها الأولى الأشخاص المدنيين بكونهم" : الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر"، وعلى ضوء هذه المادة تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر السكان المدنيين بأنهم: " أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي،[2] " كما يمتد هذا الوصف كل من كان في حالة الشك من وضعه القانوني فضلا عن رعايا الدول التي لا تكون طرفا في النزاع أو تكون من رعايا الدول المحايدة."

الفرع الثالث: الشرط الثالث– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم الذي يقوده يشكل جريمة ضد الإنسانية

وقد يعتبر هذا الشرط قبيل الركن المعنوي في الجريمة بحيث لا يتحقق إلا بتوافر نية

ارتكاب هذه الجريمة لدى المعتدي وهنا لابد من إثبات أن المتهم قد تحرك عن وعي ودراية كافية بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل، أو كونه قد ساهم في وضع هذه السياسة، ودون هذه القدرة لا تكتمل أركان الجريمة ضد الإنسانية.[3]

الفرع الرابع: الشرط الرابع– ألا تكون الجريمة موجهة ضد شخص أو جماعة محددة بعينها

ويتعلق هذا الشرط بأن الجريمة ضد الإنسانية تقوم–بتضافر الشروط الأخرى– متى كانت

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ،**1998**، ص **66**.

[2] زكريا عزمي، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، **1978**، ص **197**

[3] لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص **198**.

تطال أي إنسان أو أية مجموعة كانت دون أن تكون لها صفة مميزة تتعلق بالعرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو القومي أو غيرها من الصفات، وتلك مميزات قد تنطبق على جريمة الاضطهاد التي بطبيعتها يقتضي تكييفها توافر الأساس التمييزي.[1]

الفرع الخامس: الشرط الخامس- عدم ارتباط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بنزاع مسلح دولي كان أو غير دولي

الملاحظ أن هذه المسالة كانت وراء جدل وتجاذب كبيرين خلال مؤتمر روما حول النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث رأت العديد من الدول ضرورة ربط الجرائم ضد الإنسانية بظرف النزاع المسلح، أما البعض الآخر فقد ذهب إلى إقحام فكرة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، على أن الطرح الذي استقر عليه التوافق في الأخير هو عدم اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بنزاع مسلح دولي كان أو غير دولي، فالجريمة تقوم لمجرد التئام شروطها وأوصافها بصرف النظر عن الظرف المحيط بارتكابها في السلم أو في الحرب.[2]

المطلب الرابع : صور الجرائم ضد الإنسانية

لقد فصلت المادة السابعة من نظام روما الأساسي مختلف الصور التي يمكن أن تأخذها

الجرائم ضد الإنسانية ، فقد نصت على صور تم تناولها في إعلانات و معاهدات دولية مختلفة ، و صور أخرى لم يتم النص عنها بموجب معاهدات دولية ، و نتيجة لتطور الممارسات اللاإنسانية الماسة بالإنسان ، و نظرا لخطورتها على السلم و الأمن الدوليين و الحياة البشرية خاصة ، رأى المشرع الجنائي أنه من الضروري تجريمها و إدخالها ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها ، و هذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

---

[1] حمد يوسف علوان، **الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية**، في: المحكمة الجناية الدولية، تحدي الحصانة، مجموعة بحوث، مطبعة الدوادي، دمشق ،**2002**، ص **208**.

[2] بوشوشة سامية، **مرجع سابق**، ص **120**.

الفرع الأول: جريمة إبادة الجنس البشري

يعود الفضل في إدراج هذه الجريمة و إقرارها كجريمة دولية إلى كل من كوبا و الهند و ذلك باقتراحهما للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دراسة حالة إبادة الجنس البشري و بدورها أحالته هذه الأخيرة على اللجنة القانونية سنة 1947 ، و خلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق بقاء مجموعات بشرية بعضها أو كلها فضلا عن منافاتها للأخلاق و مبادئ الأمم المتحدة [1].

و يرجع الفضل في تسمية هذه الجريمة إلى الفقيه البولوني " ليمكن " lemkin كما سبق الإشارة إليه في تعريف الجريمة ضد الإنسانية ، و من أمثلة هذا النوع من الجرائم الدولية ما قام به النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ، و ما قامت و لازالت تقوم به إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني .[2]

و قد عرف الأستاذ " غرافن " Graven جريمة الإبادة بأنها " إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء ".[3]

الفرع الثاني: جريمة التمييز و الفصل العنصري

إن المساواة بين البشر دون تمييز أحد أهم مقومات حقوق الإنسان المعاصرة ، لذا عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إدراج النصوص التي تقر بالمساواة بين جميع البشر دون تمييز ، و على رأس هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من ديباجته .

---

[1] لياس زيتوني، **الجرئم ضد الإنسانية**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الحقوق : قانون الجنائي ، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، **2015/2014**، ص **46**.

[2] لياس زيتوني، **مرجع سابق**، ص **46**.

[3] د محمد عبد المنعم عبد الغني ، **الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي**، – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، **2007**، ص **595**.

وتوالت بعدها مختلف الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة و التي تتخذ من منع التمييز موضوعا أساسيا لها و ذلك سواء في صورة إعلانات أو اتفاقيات.[1]

الفرع الثالث: جريمة القتل العمد

القتل هو التعدي على حق الغير في الحياة مما يؤدي إلى وفاته، ومن المتفق عليه هو أن تجريم فعل القتل يعد من المبادئ العامة التي تقر بها التشريعات الجنائية الوطنية ،[2] و هي خطيرة لكونها تزهق روح إنسان حي و تعتبر جريمة القتل العمد من الجرائم ضد الإنسانية إذ ارتكبت من قبل سلطات الدولة أو بدعمها و هذا بالتأمل أو بالتحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه أو كان من طرف منظمة متواطئة مع الدولة و ذلك ضد أعضاء جماعة معينة.

وأحيانا يرتكب بشكل فردي أي ضد أفراد معينين من الجماعة و ليس ضدها كلها من اجل ترهيبها أو للقضاء على المعارضين فيها. و يكون القتل العمد لأسباب سياسية ،دينية ، عنصرية، ثقافية....من اجل إهلاك الجماعات كليا أو جزئيا.

فيكفي لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب فعل القتل العمدي مرة واحدة في سياقها إذا توافرت عناصرها.و تجدر الإشارة إلا انه يستوي أن يكون السلوك المعاقب عليه قد ارتكب بقصد القتل العمد أو نتج عنها كنتيجة حتمية و مؤكدة لتلك الأفعال و القتل المقصود يستوي أن يقع بسلوك ايجابي أو سلبي أو بأي طريقة يتحقق بها إزهاق الروح.[3]

---

[1] إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1963، القرار 1904– (د 18).

[2] صفوان مقصود خليل ،**الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها** ،(دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر)، دار العربية للموسوعات، لبنان، دس ، ص **76**.

[3] أبو غزلة حسن ناجي ،**المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية** ، دار جليس الزمان ،عمان ، **2010**، ص **300**.

وأركان جريمة القتل العمدي تتمثل في[1]:

- أن يقتل المتهم شخص أو جماعة من الأشخاص.
- أن يقترف السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- أن يكون المتهم على علم بأن التصرف جزء من الهجوم الواسع النطاق و الموجه ضد مجموعة من السكان أن و ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم.
- وجوب توفر النية الآثمة لاقتراف الجريمة.

الفرع الرابع: جريمة التعذيب

اهتم المجتمع الدولي بجريمة التعذيب لما تشكله من خطر على كيانه إذ تمس سلامة البشرية جمعاء ، و تعتبر من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان ، و يؤدي في بعض الأحيان لفقدان الحق في الحياة ، مع أن التعذيب كان و لازال إحدى الطرق التي تلجأ إليها الأنظمة الحكومية خاصة دول العالم الثالث لأغراض مختلفة ، و مهما كان الدافع و السبب الذي يدفع لذلك إلا أنه يبقى مرفوضا أخلاقيا و غير مشروع قانونيا ، غير أنه من جهة أخرى ليس المقصود به ذلك الألم الناتج عن عقوبة مقررة قانونا.[2]

الفرع الخامس: جريمة الاسترقاق

تعرف جريمة الاسترقاق على أنها ممارسة أي من السلطات على حق ملكية على شخص ما ومن أمثلة ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال.

---

[1] بالغلام صبري، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، **2015/2014م** ، ص **23**.

[2] ملعب كوثر، **مرجع سابق** ، ص **50**.

لقد سعت الاتفاقيات الدولية الخاصة و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حضر جريمة الرق و تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم مؤسسة قضائية تسعى جاهدة لمحاربة هذه الجريمة وعرفتها الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظامها الأساسي. و يجب الإشارة إلى انه لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتعلق الرق بمجموعة من السكان تربطهم علاقات محددة وتقوم هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من السكان مقيمين على إقليم دولة أو حتى خارجها وذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها.[1]

الفرع السادس :جريمة ترحيل السكان أو النقل القسري

نتيجة لما يحدث في بلدان عديدة و على نحو مستمر في كثير من الأحيان من حالات

اختفاء قسري لأشخاص لا يعرف مكانهم ، كان لا بد من تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للظاهرة ، فالاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام حقوق الإنسان ، فكان لزاما للحد من هذه الظاهرة و بغية منعها سواء في حالة السلم أو الحرب بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، و كذا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .[2]

المبحث الثاني: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

وفقاً لنظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض عقوبات على ارتكاب

الجرائم ضد الإنسانية والتي تدخل في نطاق اختصاصها. كما يجوز للمحكمة أن تصدر أحكاماً بتعويض المجني عليهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم. وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة الجنائية الدولية، بعد الأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

[1] بالغلام صبري، **مرجع سابق**، ص **30**.

[2] نفس مرجع، نفس الصفحة.

ونقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الأحكام والعقوبات وفقا لنظام روما الأساسي.
- المطلب الثاني: تعويض المجني عليهم

المطلب الأول: الأحكام والعقوبات وفقا لنظام روما الأساسي

الفرع الأول: عقوبة السجن (Imprisonment)

يُقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في

اختصاصي المحكمة الجنائية الدولية. وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة وهنا لا يجوز أن تزيد على ثلاثين سنة كحد أقصى، وقد تكون مؤبدة[1].

ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعي عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وقد نصت الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو التالي:[2]

1- على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع عقوبة السجن يجب أن يتناسب الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

2- أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الظروف المشددة، أو الظروف المخففة وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

3- أن تنظر – بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (78) من

---

[1] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية**، جامعة بني سوف، مصر، **2018**، ص **20**.

[2] نفس مرجع، نفس الصفحة.

نظام روما الأساسي – في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي اُستُخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني الغرامة (The Fine)

تحتل الغرامة الجنائية مكاناً متميزاً في سلم العقوبات، وتزداد أهمية هذه العقوبة باستمرار نتيجة كونها العقوبة الأكثر ملائمة في كثير من جرائم العصر، كالجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية، وغيرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على ارتكابها.[1]

وقد نصت الفقرة (/2أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي على أنه "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

وحددت القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعايير التي تحكم بها المحكمة بعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن وذلك على النحو التالي[2]:

1– أنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة (2أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أوامر بالمصادرة وفقاً للفقرة (2ب) من

[1] د. سمير الجنزورر، **الغرامة الجنائية – دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية**، غير منشور، **1967**، ص **11** وما بعدها.

[2] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **مرجع سابق**، ص **23**.

المادة (77) من نظام روما الأساسي، وأي أوامر بالتعويض وفقاً للمادة (75) من نظام روما الأساسي، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها – بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها نتيجة هذا الدافع.

2–تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة (2أ) من المادة (77) من نظام روما الأساسي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصورة خاصة – علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه –لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلاً، عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 75في المائة من قيمة ما يمكن تحديد من أصول – سائلة أو قابلة للتصريف –وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

3– لدى قيامها بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

4–ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقاً لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن ثلاثين يوماً كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى. وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقاً للفقرتين (2) ،السابقتين وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5–وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقاً للشروط المبينة

أعلاه ، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملاً بالقواعد من (217) إلى (222) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووفقاً لأحكام المادة (109) من نظام روما الأساسي.[1]

الفرع الثالث: المصادرة (The Forfeiture)

بالإضافة إلى الحكم بعقوبة السجن، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاصي المحكمة الجنائية الدولية، دون مسال بحقوق الغير حسن النية.[2]

وقد تناولت القاعدة (147) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن أوامر المصادرة على النحو التالي[3]:

1. في جلسة من جلسات الاستماع تُعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة– وفقاً لأحكام الفقرتين (3 ،2) من المادة (76)، والفقرة الأولى من القاعدة (63)، والقاعدة (143) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

2. إذا علمت الدائرة – قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها – بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات، أو الأموال ذات الصلة، تُخطر هذا الطرف الثالث بالمثول أمام المحكمة.

3. يجوز للمدعى العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة

---

[1] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **مرجع سابق**، ص **23**.

[2] المادة 2/77 (ب) من نظام روما الأساسي.

[3] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **مرجع سابق**، ص **24**.

في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تَمت بصلة للقضية.

4. يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أدلة مقدمة، أن تصدر أمراً بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذا العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: تعويض المجني عليهم

لا جدال في أن انتهاك حقوق الإنسان، أو حرياته الفردية، أو الجماعية، عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يُزيله تعويضا ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته.

فهي من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل للحق أو للشيء[1].

ومع ذلك، ورغبةً في التخفيف من الآثار السرية للاعتداء على حقوق الآخرين نصت المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضاً كافياً. فعلى سبيل المثال نصت المادة (19) من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992م على أن: " يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية وأسرهم
على تعويض كاف، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكناً. وفي حالة وفاة

[1] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **مرجع سابق**، ص **24**.

المجني عليه كنتيجة لعل من أفعال الاختفاء القسري يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض.[1]

كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1996/35 أن من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن " ضحايا الانتهاكات الخطيرة لهم الحق في استعادة أموالهم، وفي التعويض، وفي إعادة تأهيلهم."

وهكذا أصبح مبدأ الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما أكدته الوثائق الدولية .[2]

وقد أكد نظام روما الأساسي على حق المجني عليهم في التعويض عما لحقهم من أضرار حيث نصت المادة (75) على أن: " تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها – عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية– نطاق ومدى ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها".[3]

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47لعام 1992.

[2] فقط نصت المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 بأن" تضمن كل دولة ارف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض . ."

وكذلك نص على الحق في التعويض المبدأ رقم 35 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قرار الجمعية العامة رقم 173/43 لعام ،1988وكذلك الفقرة 20 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعس ي والإعدام دون محاكمة (قرار المجل الاقتصادي والاجتماعي رقم (1989/65).

[3] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **مرجع سابق**، ص **25**.

الفرع الأول: المقصود بالمجني عليهم (الضحايا) وفقاا لنظام روما الأساسي

عرفت القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المجني عليهم "أو الضحايا" بأنهم:

- الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأعراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

الفرع الثاني: إجراءات جبر أضرار المجني عليهم

تُتخذ إجراءات جبر أضرار المجني عليهم " الضحايا " بناء على طلب من المجني عليهم أن سهم أو بمبادرة من المحكمة وذلك على النحو الآتي[1]:

أولا: الإجراءات بناء على طلب المجني عليهم:[2]

أ- يقدم الضحايا طلب لجبر الأضرار بموجب المادة (75) من نظام روما الأساسي خطياً ويُودع لدى المسجل، ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

1. هوية مقدم الطلب وعنوانه.

2. وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.

3. بيان مكان وتاريخ الحادث.

4. وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها.

---

[1] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **مرجع سابق**، ص **25**.

[2] القاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

5. مطالبات التعويض.

6. الإدلاء، قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

ب- تطلب المحكمة من المسجل – في بداية المحاكمة ورهناً بأي تدابير حماية – أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم، وأن يخطر أيضاً – قدر المستطاع – كل من يهمه الأمر من أشخاص أو دول. و يُودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة (75) لدى قلم المحكمة.

ومن أجل تنفيذ الإجراءات السابقة، يستحدث مسجل المحكمة استمارة نموذجية يستعملها المجني عليهم.

وتوضع تحت تصرف المجني عليهم والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساعد على نشرها على أوسع نطاق.[1]

ثانيا: الإجراءات بناء على طلب المحكمة:[2]

في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للفقرة 1 من المادة (75)، فإن المحكمة تطلب من المسجل أن يخطر بذلك الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر أيضاً – قدر المستطاع – المجني عليهم وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.[3]

أ. ونتيجة للإخطار على النحو السابق: إذا قدم المجني عليهم طلب جبر الضرر، فإنه يُبّت

[1] البند 1/88 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة (95) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] المادة 3/75 من نظام روما الأساسي

في طلبهم هذا كما لو كان مقدماً بموجب القاعدة (94) أي تُتبع الإجراءات الخاصة بطلب التعويض المقدم من المجني عليهم.

أما إذا طلب المجني عليه من المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الأضرار، فإنها لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بذلك المجني عليه.

الفرع الثالث: الإعلان عن إجراءات جبر الضرر:[1]

دون الإخلال بالقواعد الأخرى المتعلقة بالإخطار، يقوم مسجل المحكمة – عند الإمكان– بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

الفرع الرابع: تقدير جبر الأضرار:[2]

يجوز للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالاثنين معاً إن ارتأت ذلك، واضعةً في الحسبان نطاق ومدى ضرر أو خسارة أو إصابة.

ولبلوغ هذا الهدف، يجوز للمحكمة أن تعين – بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها – خبراء مؤهلين للمساعدة في تحديد نطاق ومدى ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا، وللمساعدة على اقتراح مختل الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وارق جبر .وتدعو المحكمة المتعلقة – عند الاقتضاء – الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

[1] القاعدة (96) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] القاعدة (97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

الفرع الخامس: الأمر المباشر من المحكمة بجبر أضرار المجني عليهم:[1]

يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أ شكالاً ملائمة من أشكال .

جبر أضرار المجني عليهم – أو فيما يخصهم – بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني.

كذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان لدى

الصندوق الاستئماني، وذلك عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لصالح كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلاً عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.[2]

ويمكن للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي يجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرقه.[3]

المطلب الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية

و هذه الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الآتي ذكرها:

الفرع الأول: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

[1] الفقرة 2 من المادة 75 من نظام روما الأساسي.

[2] القاعدة 2/98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] القاعدة 3/98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

من خلال تحليل نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نرى بأنه يستلزم الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية القيام بأعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يمس القيم الجوهرية للشخص أو لمجموعة من الأشخاص كالقتل العمد الإبادة الاسترقاق الإبعاد التعذيب ...الخ، و نلاحظ أن هذه الجرائم تعاقب عليها القوانين الداخلية و كافة التشريعات[1].

وأفعال الركن المادي للجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وتجدر الإشارة إلا أن جسامة الفعل تعد شرطا أساسيا لقيام الركن المادي سواء كان واقعا على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص، والقانون الجنائي الدولي لا يعرف جرائم بغير الركن المادي وهذا الأخير يمكن أن يكون سلبي أم ايجابي كلآتي:[2]

1. السلوك الايجابي: يشمل القيام بفعل يعاقب عليه القانون و يؤدي إلي قيام جريمة والفعل الايجابي الذي يؤدي إلى الجريمة هو الصورة الغالبة في القانون فمثلا عند جرم القانون إبادة الجنس فهو يمنع كل فعل أو سلوك يؤدي إلى قيام هذه الجريمة, ولا يقتصر فقط القيام بها بل حتى التهديد باستخدامها ونلاحظ أن القانون الجنائي الدولي وسع ليشمل الأفعال المادية والتحضيرية عكس القانون الحنائي الداخلي الذي أخذ بعدم تجريم الأعمال التحضيرية إلا ما استثنى منها.

ونصت المشاريع الدولية على هذا الاتجاه الذي يجرم الأعمال التحضيرية وهو ما نصت عليه لائحة نورمبورغ في فقرتها الأولى من المادة السادسة التي نصت على ما يلي : أن كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لحرب اعتداء يعد جريمة.

---

[1] بالغلام صبري، **مرجع سابق**، ص **40**.

[2] منال جرود، **مرجع سابق**.

2. السلوك السلبي: فهو الامتناع عن القيام بفعل كعدم الامتثال للاتفاقيات الدولية وهو عبارة عن إحجام الدولة عما يجب القيام به و امتناعها عن تنفيذ ما أمر به القانون ومن أمثلة السلوك السلبي نجد[1]:

- **جريمة إنكار العدالة** :فالعرف الدولي ألزم الدول على ضرورة تأمين و توفير العدالة بالنسبة للمقيمين على أرضها و إذا أنكرت هذا الحق تكون قد ارتكبت جريمة إنكار العدالة و أشارت على ذلك اتفاقية لاهاي 1907 الرابعة المادة 23 فقرة ج.
- **جريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني و الدولي** :ويتجلى ذلك بوجوب اتخاذ إجراءات و التشريعات الضرورية لجعل القانون الوطني للدولة يتفق مع التزاماتها الدولية ومن أمثلة على ذلك معاهدة إبادة الجنس 1948 ونصت المادة 5 منها على ما يلي" يتعهد الأطراف المتعاقدين بان يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية..." وتتكرر هذه الصورة في الكثير من المعاهدات والنص عليها يعتبر تأكيد لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.
- **قيام الجريمة بمجرد الامتناع** :وفي هذه الحالة الدولة لا تقوم لا بسلوك ايجابي ولا بسلوك سلبي ولكنها مع ذلك تقترف جرما فامتناعها عن القيام بعمل لو قامت به لما وقعت الجريمة، كالقتل عن طريق امتناعها لتقديم الطعام للأسير وإقامة الدليل على هذا الركن ميسور ويسهل إثباته لكون الجريمة تقترن بالوحشية كالقتل على دفعات وتتجلى بصورة أوضح عند وقوعها على مجموعة أو مجموعات بشرية، تقوم عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية واحدة بتنظيمها مثل ما ارتكبه زعماء النازية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

إن مجموعة الأفعال التي ذكرتها المادة السابعة من نظام روما الأساسي جاءت على

[1] منال جرود، **مرجع سابق**.

سبيل الحصر لتكون الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية ويلزم لقيام هذه الجرائم الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يستوجب العلم والإرادة وأن يكون الجاني على دراية بأن ما يقوم به من أعمال وما يقترفه من سلوك مجرم يعاقب عليه القانون ورغم هذا العلم أصر تحقيق النتيجة الإجرامية والانتهاكات الجسيمة التي وقعت في اندونيسيا خلال الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات ولفيتنام بسبب خلاف حول العقيدة.

والركن المعنوي عبارة عن تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني على وجود هذا الركن ينطوي على اتجاه نية أن تكون الأفعال القائم بها محلا للتجريم حسب القانون الفاعل ولهذا سميت نية ارتكاب الفعل بأنها نية آثمة وهي قوة نفسية تقوم على الإدراك لدى الفرد دليل على نضجه العقلي وعدم معاناته من الإختلالات التي تؤثر على قواه العقلية، إضافة إلى أن الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية فإذا سقط أحد العنصرين المتلازمان والمتمثلان في الإدراك والاختيار انتفى وجود الركن المعنوي وزالت الجريمة[1].

الفرع الثالث: الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية:

يقصد به أن يكون الفعل مؤثما،أي النص القانوني الذي يصف هذا الفعل على أنه جريمة؛ ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحضورة التي يعد اقترافها شخصية وتحدد عقوبتها؛ إذ ينبغي أن يكون متضمنا في نص مكتوب؛ حيث تستبعد المصادر الأخرى، بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها إلى قواعد عرقية أرستها الاتفاقيات الدولية؛ حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستندا إلى الأعراف والعادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب، كما هو الحال في الدول الأنجلوساكسونية؛ حيث يكون القانون من السوابق القضائية.[2]

[1] بالغلام صبري، **مرجع سابق**، ص **50**.

[2] أبو الهيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، **1987**، ص **21**.

فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص وهذا مبدأ هام في القانون الجنائي ونعني بهذه العبارة

أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يقترفه الفرد جريمة إلا إذا وجد نص مكتوب يقضي على تجريم ذلك الفعل ومعاقبة مرتكبه وعليه إذا تقيدنا بمضمون مبدأ المشروعية المنصوص عليه في التشريعات الداخلية نرى أنه لا مكان له على المستوى الدولي وهذا يعني تنكر القانون الدولي لمبدأ المشروعية[1].

الفرع الرابع: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

إن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية بطبيعتها لكون الحقوق التي تم الاعتداء

عليها تمس البشرية ويكفي لتوفر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعات تربطهم ديانة أو عقيدة موحدة وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الجاني أو المجني عليه من نفس الجنسية ومن رعايا نفس الدول.

والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بمناسبة الحرب لها نفس الحكم فإذا تمت بموجب

تدبير من الدولة وتخطيط منها فهي جريمة دولية ومنه مثلا لا تعد جريمة الإبادة الجنس قائمة إذا قام بها أحد مواطني الدولة دون علم وإذن دولته.

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي ويشترط لتحقيق الصفة

الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المؤدى إليها يمس مصالح المجتمع بأسره ويهدد السلام العالمي ويعطي الركن الدولي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج لذا لن تكون وحتى في ابسط صورها إلا جنايات وتعتبر جريمة دولية لكونها تتعدى مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وكذلك من حيث اكتساب الفرد للشخصية القانونية لكون الجريمة ضد الإنسانية تمس بأول حق مضمون في الإعلان

[1] منال جرود، **مرجع سابق**.

العالمي لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ونستخلص أن الصفة الدولية تتواجد إذا كان السلوك الإجرامي جسيم وموجه ضد عدد من السكان والضحايا وارتكابه كان على نطاق واسع ومشكلا تهديدا للآمن الدولي وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية عند إضفائها لصفة الدولية على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وهو ما جعلها ذات اختصاص عالمي ولا يمكن أن يتوفر الركن الدولي في حالتين إذا وقعت من رعايا نفس الدولة أي من وطني على وطني أو جريمة الخيانة[1].

خلاصة الفصل الأول:

ومن هنا نستخلص انه من بين أهم الجرائم الدولية الأشد خطورة هي الجرائم ضد

[1] منال جرود، **مرجع سابق**.

الإنسانية، و لقد عانت البشرية الكثير من هذه الأخيرة نظرا لما تخلفه من أثار سلبية على الفرد والمجتمع . وهذا ما دفع فقهاء القانون الدولي الجنائي للاهتمام بهذه الجرائم و وضع تعريف له . كما ساهم واضعي الأنظمة السياسية لمؤسسات العدالة الجنائية على تحديد معالم هذه الجريمة.

والجرائم ضد الإنسانية يستوجب لقيامها توفر أربعة أركان و المتمثلة في الركن المادي ،الركن المعنوي، الركن الشرعي و إضافة إلى هذه الأركان نجد أن الجرائم ضد الإنسانية تتميز بركنها الدولي،و لهذه الأخيرة احدي عشرة صورة حسب ما عددته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتناولنا في هذا الفصل إلى كل صور الجرائم ضد الإنسانية و أركانها.

الفصل الثاني

تمهيد:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسانية ذاتها حيث حاولت المجتمعات البشرية ومنذ العصور الغابرة محاربتها والحد من انتشارها. فإذا كانت الجريمة ترتكب في الماضي بوسائل بدائية وتقليدية فإن التقدم الذي شهده المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة في شتى مجالات العلوم والتكنولوجيا أدى إلى تطور الأساليب والأدوات الجرمية، بحيث باتت الجريمة ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع باستخدام تقنية متطورة وأكثر دموية من الماضي.

ومن أهم هذه الجرائم الأكثر بشاعة وازدراء لكرامة الإنسان نجد الجرائم ضد الإنسانية، ومع تزايد وتيرة الانتهاكات الجسيمة لهذه الجريمة وما تلحقه من أضرار بليغة أصبحت الحاجة ملحة لمواجهتها ومعاقبة مرتكبيها.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي العام

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم مواضيع القانون الدولي، ومن ثم دأب بعض الفقهاء إلى إدراج موضوع المسؤولية الدولية بعنوان تطبيق القانون الدولي، فمبدأ المسائلة الدولية هو الضامن الأساسي لمشروعية الأعمال التي تقوم بها الدول أساسا وهي التي تمكّن من إيجاد عنصر الجزاء في العلاقات الدولية، فدورها بذلك جوهري في تقويم سلوك الدول و تأطير العلاقات الدولية.

المطلب الأول: نشأة المسؤولية الجنائية الدولية و تطور مفهومها

أن المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي يتسم بالوضوح و التحديد و يرجع السبب في ذلك إلى اعتماده على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني و حرص من خلاله أن تقترن المسؤولية الجنائية التي أقرتها و تأكد فيها بضرورة توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة و ذلك وفق النموذج القانوني الذي رسمه المشرع لها وإذا كان هذا مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، فمفهوم المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي قد تناولها المختصون و الشراح بطرق و أساليب مختلفة،[1] غير أنهم اتفقوا على أن المفهوم العام للمسؤولية الدولية ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفة لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، و يكون بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة و مخولة قانونا بذلك بشرط أن يكون الإجراء أو التدابير المتخذة تتناسب مع الخطأ المرتكب.[2]

---

[1] عبد الخالق، محمد عبد المنعم، **الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، **1986**.

[2] محمد سعد حمد، **تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، **2014**، ص **103**.

و تتبلور المسؤولية الجنائية في إطار اتجاه فكري قانوني يأخذ بوجهي المسؤولية و اللذان يختلفان عن بعضهما اختلافا جوهريا ذلك أن أولهما ينطبق على حالات خرق الدولة لواحد من الالتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام المجتمع الدولي الأساسي في مجموعة مثل ذلك الالتزام بالامتناع عن أعمال العدوان و الإبادة الجماعية و الفصل العنصري، أما النظام الثاني فينطبق على حالات إخلال الدولة باحترام التزامات تنطوي على أهمية أقل شأنا و عمومية.[1]

لتعريف المسؤولية الدولية أو تحديد ماهيتها، فقد ورد في المجال الاتفاقي لاتفاقية لاهاي

الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية عام 1907 ما نصه (الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل و تكون مسؤولية من كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة).[2]

و في نطاق القضاء الدولي جاء الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 26 تموز 1927 في النزاع بين ألمانيا و بولندا الخاص بمصنع شورزو (showzow) ما نصه (من مبادئ القانون الدولي إن كل إخلال يقع من الدولة بأحد تعهداتها يستتبع التزاماتها بالتعويض الملائم و أن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد و الالتزام به قائم من نفسه ومن دون الحاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به).

أما فقه القانون الدولي فقد تباينت فيه محاولات الفقهاء في صياغة تعريف موحد

للمسؤولية الدولية فقد عرفها انزلوتي " بأنها تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي و تقوم علاقة جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض و يحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض تلك هي

[1] التونسي، بن عامر، **أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **1989**، ص **95**.

[2] محمد سعد حمد، **مرجع سابق**، ص **104**.

النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تصفها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون".

و يعرفها شارل روسو بالقول: " أن المسؤولية الدولية تولد عن فغل يخالف قاعدة من القواعد القانون و هذا الفعل قد يكون:[1]

- تصرفا إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل
- امتناع إذا كان الالتزام يتمثل بإتيان عمل ما.

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الدولية وفق التوجهات الحديثة للقانون الدول

إن مسألة تفعيل نظام المسؤولية الدولية كثيرا ما تطرح إشكالات خاصة إذ يتعلق الأمر

بدرجة أولى بالأشواط التي يمر بها هذا النظام لاسيما تلك المرحلة التي تعنى بتحديد العمل غير المشروع من حيث الزمن لأنه وتباعا للسياق العام الذي أيدته لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين "كراوفورد2001 "حين فرقت بين العمل غير المشروع الآني و العمل غير المشروع المركب ولكن الممتد عبر الزمن ،[2] فإن هذا الأخير بخلاف الأعمال الأخرى يتكون من أعمال كلها غير مشروعة وذات طبيعة واحدة يعقب أحدها الآخر، إلا أنها تنصب على موضوع واحد ومن ثم فإن مسألة وضع العمل غير المشروع في إطاره الزمني يكتسي أهمية كبرى في تحديد زمن وقوعه، وفي مرحلة أخرى يركز الجهد على مسألة تقدير أشكال العمل غير المشروع وبعد ذلك يمكن وضع تصور لطريقة الجبر وتقدير التعويض المناسب.

[1] محمد سعد حمد، **مرجع سابق**، ص **125**.

[2] المادة 15 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع لعام " :2001.

ومن ثم يقسم هذا المطلب إلى أهم العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الدولية حيث نخصص الفرع الأول إلى العنصر الشخصي أو العضوي في الفعل المولد للمسؤولية و في الفرع الثاني نتطرق إلى العنصر أو الركن الثاني لهذه المسؤولية وهو الضرر.[1]

الفرع الأول : العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية

إن مجمل الفكرة التي يدور حولها العنصر الشخصي في المسؤولية تكمن في العلاقة التي

تقوم على ما يطلق عليه فقهاء القانون بالركن العضوي في المسؤولية، والذي يقصد به أطراف المسؤولية الدولية. مع أن ذلك يفترض ابتدءا التفريق بين وضعيتين لقيام المسؤولية لأن قيامها بالنسبة للدولة المسؤولة لا يتطابق دوما مع قيامها بالنسبة للدولة المتضررة. فالمسؤولية الدولية بالنسبة للدولة المسؤولة تكون قائمة في حقها فور تحقق انتهاك الالتزام الذي يستلزم الجبر في أغلب الأحيان مما يولد على عاتقها التزاما جديدا وهو الالتزام بجبر الضرر بذلك نكون بصدد نظامين مستقلين للمسؤولية، مسؤولية أولى أساسها انتهاك الالتزام ومسؤولية ثانية أساسها الالتزام بجبر الضرر.

أما بالنسبة للدولة المتضررة فمسألة قيام المسؤولية بالنسبة إليها تكون ابتدءا من تحقق

الضرر وهذا موقف إجماع إذا كانت المسؤولية ثنائية بحتة بين الدولة المسؤولة والدول المتضررة في حقها الشخصي، بمفهوم المخالفة لن يكون هذا صحيحا إذا كانت جماعية " Multilatérale"وهذا ما يزال محل خلاف[2].

وعموما تقوم المسؤولية بتحقق العناصر الموضوعية للمسؤولية الدولية– فعل غير

[1] بوشوشة سامية، **مرجع سابق**، ص **124**.

[2] نفس مرجع، نفس الصفحة.

مشروع يسند إلى شخص من أشخاص القانون الدولي و يقابله ضرر في حق شخص دولي آخر.

الفرع الثاني: عنصر الضرر

ظل الضرر ولفترة عنوانا للمسؤولية الدولية، فالقول بوجود فعل غير مشروع دوليا كان دوما رهين قيام الضرر أولا، إلا أن هذا المبدأ بدأ في التآكل بفعل التطورات التي شهدتها المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دوليا بالخصوص وفي هذا السياق جاءت المادة الأولى من مشروع تقنين المسؤولية الدولية بنصها:" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية."[1]

يعرف الضرر في القانون الدولي العام بأنه مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام.

أولا: علاقة الفعل المولد للمسؤولية بالضرر :كما تم التطرق إليه فالمسؤولية تقوم على ركنين:

الركن الأول وهو موضوعي يتعلق بفعل غير مشروع أما الركن الثاني فهو شخصي " Subjectif " وينصب على مسألة إسناد الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي. وعليه فالمسؤولية تقوم بإسناد الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي.

أما العلاقة السببية تقوم على ارتباط الضرر بالعمل غير المشروع.

1. **العلاقة السببية** :لا يكفي لقيام مسؤولية الشخص الدولي وجود انتهاك لالتزام دولي أو بوجود الضرر بل لابد من قيام الارتباط بين الأول والثاني حتى قال بعض الفقهاء:" حتى يعتبر الشخص مسؤولا لابد من قيام علاقة سببية بين الضرر الذي حصل والفعل المتسبب

[1] بوشوشة سامية، **مرجع سابق**، ص **124**.

بالضرر الذي أدى إلى قيام تلك المسؤولية[1] ، وعليه لا يمكن الأخذ بالعمل غير المشروع بمعزل عن الضرر، ومن ثم ينشأ الحق الشخصي للدولة المتضررة بإقامة المسؤولية الدولية والمطالبة بجبر الضرر الناتج عن عمل غير مشروع[2].

2. أنواع الضرر وطرق جبره :إن تحديد نوع الضرر يلعب دورا هاما في تحديد طريقة جبره

فكلما كان الضرر قابلا للتقييم كانت وسيلة جبره أسهل في التحديد ولكن الصعوبة تكمن في الأضرار غير المقومة كالضرر الذي يصيب الإنسان في حياته أو في جسمه أو الضرر المعنوي أو القانوني مما يفتح الباب أمام تنوع أساليب الجبر.

أ. **أنواع الضرر**: تعرف الممارسة الدولية نوعين أساسيين منه وهما:

- **الضرر المادي** : ويعرف على أنه ذلك الضرر الذي يلحق بشخص الضحية أو بنشاطها أو ممتلكاتها، ويتميز في كونه قابل للتقييم بمعنى أنه يمكن تقديره ماديا وهو الذي يمكن جبره عبر إعادته إلى حالته الأولى أو بالمقابل المالي، وهو ما يعبر عنه بزوال الأثر بمقابل الحق.
- **الضرر المعنوي أو القانوني** : وهو ضرر يتميز بالغموض لأنه بطبيعته غير ملموس وغير تقييمي، ومثاله في القانون الدولي بأن يتم المساس بكرامة الدولة أو شرفها كحرق علمها أو وصفها بوصف غير لائق، وما يلاحظ أيضا أن الضرر القانوني وإن كان ذو طبيعة معنوية إلا أنه يتطلب لقيامه أن يقترن بعمل غير مشروع والذي ينطوي في حد ذاته على عنصر مفاده خرق التزام قانوني، وعلى الرغم من أنه غالبا ما يقترن الضرر

[1] تعريف الضرر في القوانين الداخلية:" الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، وهو إما مادي أو أدبي، والمادي هو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله، والأدبي هو ما يصيبه في سمعته أو شرفه أو كرامته"

[2] محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،**1981**، ص **160**.

القانوني بالضرر المادي، إلا أن الضرر القانوني قد يقوم في غياب الضرر المادي، مما لا يحول دون قيام مسؤولية الدولة على أساس الضرر القانوني.

ب. طرق جبر الضرر :يعرف الجبر في القانون على أنه:" كل عمل يرجى منه التعويض عن النتائج الضارة عن فعل يعتبر غير عادي أو مستهجنا اجتماعيا.[1]

وعليه فطرق الجبر تكون كالتالي:

- **إعادة الحال إلى ما كانت عليه** :وذلك بتقييم الحالة المادية التي كانت سائدة قبل وقوع الفعل المولد للمسؤولية(عمل غير مشروع–عمل مشروع يتحمل مخاطر استثنائية) إذ ينوط بهذه العملية إزالة كل الآثار الضارة بشرط أن يكون الجبر في حدود الضرر. مثل إعادة بناء مصنع قد دمر أو ترميم بناية كانت قد تعرضت للقصف أو إعادة بناء مدرسة طالتها الغارات الجوية.
- **التعويض بمقابل** :إذا تعذر إعادة الحال على ما كانت عليه فان التعويض يأخذ صورة دفع مقابل مالي يكون متكافئا والضرر اللاحق بمعنى أن يشمل الخسارة كما يغطي الربح الذي فات.
- **الترضية** :ولا تتوقف هذه الأخيرة عند الضرر المعنوي إلا أنها تشكل وسيلة محبذة بالنسبة للدولة وصورتها أن تقدم الدولة المسؤولة اعتذارات رسمية أو أن تدفع تعويضا ماليا رمزيا أو معاقبة الأشخاص المتسببين أو إبداء الأسف مع إعطاء ضمانات مستقبلية بعدم تكرار الفعل الضار.[2]

[1] شروع تقنين المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، 2001 ،الدورة **56** للجمعية العامة للأمم المتحدة

[2] بوشوشة سامية، **مرجع سابق**، ص **127**.

وهو ما تأكد بالممارسة الدولية في 2005 حين قام بحارة بريطانيون على متن زورق حربي بانتهاك المياه الإقليمية الإيرانية في الخليج فبعد الاعتذار الرسمي من الحكومة البريطانية تم إطلاق سراحهم واكتفت إيران بتلك الترضية كجبر عن الضرر الذي لحقها.[1]

المطلب الثالث: أنواع المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية في قانون المسؤولية الدولية تدخل في خانة العمل غير المشروع دوليا لأنها كما أسلفنا تأتي بانتهاك صريح وجسيم للنصوص الدولية الحامية للمدنيين، حيث تعرف لجنة القانون الدولي العمل غير المشروع على أنه: "يعتبر عمل الدولة غير مشروع دوليا عندما يكون السلوك المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

- مسندا إلى الدولة بموجب القانون الدولي.
- مشكلا لانتهاك الدولة لالتزام دولي" [2].

على صعيد آخر لم تكن آثار المسؤولية الدولية في القانون التقليدي لتتجاوز مسألة تعويض الضرر الذي تتحمله الدولة المخاطب الوحيد بقواعد القانون الدولي ومن ثم فتلك مسؤولية مدنية عن الانتهاكات التي تأتي بما يجافي قوانين وأعراف الحرب، إلا أنه من نتائج الويلات التي خلفتها الحرب العالمية أنها رفعت من مستوى المسؤولية الدولية فأضافت إليها البعد الجنائي لأن الجرائم المرتكبة بحكم الواقع وإن كانت ترتكب بصفة جماعية فإنها كانت تنفذ بيد فردية، وعليه أردف المجتمع الدولي إلى جانب المسؤولية المدنية الدولية مسؤولية جنائية دولية فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم دولية أخرى، مع ذلك يفرق الفقه الأنجلوسكسوني

[1] بوشوشة سامية، **مرجع سابق**، ص **128**.

[2] Dans la langue française le mot réparation désigne : - Une opération, une action qui vise à remettre en état…. La réparation juridique vise à compenser les conséquences d'un fait considéré anormal ou socialement répréhensible "
- Encinas DE MUNAGORRI, Propos sur le sens de la réparation en droit Français de la responsabilité, La revue Générale de Droit, Vol **33.2** / **2003**, p **212**.

بين مسؤولية الرقابة " Responsibility" التي قد تأخذ طابعا جنائيا ومسؤولية الالتزام بتحمل تبعة جبر الضرر "Liability" [1] التي بالضرورة تأخذ طابعا مدنيا.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الدولية

تعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها:" النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي

تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل" [2] ، كما يعرفها البعض الآخر من الفقه الغربي على أنها:" ذلك الالتزام الذي يقع بحسب القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية، بأن تبذل تعويضا للدولة التي كانت ضحية بذاتها أو في شخص أو ممتلكات رعاياها".[3]

1. **عناصر المسؤولية المدنية الدولية** : تتشابه عناصر المسؤولية الدواية عن الجرائم ضد الإنسانية مع ما سلف تبيانه أعلاه بعنوان عناصر تفعيل نظام المسؤولية الدولية وفق التوجهات الحديثة للقانون الدولي وهي بإيجاز[4]:

- **العمل غير المشروع دوليا** :هو الفعل المولد للمسؤولية " le fait générateur de la responsabilité " وهو قوام المسؤولية الدولية وصورته في هذا الصدد ارتكاب أحد الأفعال التي تأخذ وصف الجريمة ضد الإنسانية على النحو الذي عرفناه سابقا.
- **إسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام** :كالدولة التي تتحمل عبئ الأعمال غير المشروعة أو الامتناع عن الأعمال المعبرة عن التزام دولي التي تقترفها أي من سلطات أو أجهزة الدولة.

---

[1] قضية شورزوف أمام محكمة العدل الدولية الدائمة،

Lakhdar ABID, Les éléments de droit international public, Tome I, O.P.U., **2000**, p **79**

[2] Pierre-Marie DUPUY, Droit international public, Op.cit., p **459**.

[3] Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Droit International public, 2éme Edition, L.G.D.J., Paris, **1980**, p **717**.

[4] بوشوشة سامية، **مرجع سابق**، ص **129**.

- **الضرر** : وهو الذي يصيب الدولة ذاتها أو رعاياها في أشخاصهم أو أموالهم نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع المنتج للمسؤولية.
- **علاقة السببية** :وهي العلاقة التي تربط الضرر بالعمل غير المشروع.

2. نتائج المسؤولية المدنية الدولية :متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية تقوم بذلك مسؤولية الدولة، أولا بوقف العمل غير المشروع أي بالتوقف عن الاستمرار في ارتكابها جرائم ضد الإنسانية، وثانيا التعويض عن الجرائم المقترفة وما نشأ عنها من ضرر وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، أو بدفع التعويض عن تلك الأضرار.[1]

- **وقف العمل غير المشروع** :ويقصد به الكف الفوري من الشخص الدولي الذي قام بارتكاب عمل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون عن الاستمرار في تنفيذ هذا العمل، كوقف العمليات الحربية أو رفع الحصار، وإذا كان محل الانتهاك يتجسد بتصرف وعمل غير مشروع دوليا كقيام دولة بمصادرة أملاك دولة أخرى (حالة الاستيطان) فهذا يقتضي ويتطلب وجوب توقف الدولة عن مواصلة عملية المصادرة.

- **إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني):** يقصد من هذا المبدأ ضرورة قيام الطرف الذي أضر بالغير جراء اقترافه عمل غير مشروع بالعمل على إزالة كافة مظاهر الضرر الذي بدر منه، بمعنى يقع على الدولة التي ينسب إليها العمل غير المشروع أن تعود بالأوضاع للحال التي كانت عليها، كسحب القوات والتراجع إلى المواقع التي سبقت الاعتداء.

- **التعويض المالي** : في الحالات التي يمكن معها إعادة الحال إلى سابق عهدها يتوجب على الدولة المسؤولة أن تقوم بجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم، ويكون جبر الضرر جديا بدفع التعويض المالي الذي يتناسب وحجم الضرر الحقيقي. فقد نصت المادة 75من

[1] Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Droit International public, 2éme Edition, L.G.D.J., Paris, **1980**, p **717**.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المحكمة بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بضحاياهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وتحدد المحكمة نطاق ومدى تلك الأضرار، كما نصت المادة 79من نفس النظام على إنشاء صندوق استئماني تساهم فيه الدول الأعضاء في نظام روما لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

المبحث الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية

سنتناول في هذا المبحث لبعض ممارسات المحاكم الجنائية الدولية و تطبيقاتها القضائية لهذه الجريمة و سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أما المطلب الثالث سنتناول في المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الفرع الأول: محاكمة جان بول اكايسو (Akayesu case)

أصدرت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمها في قضية اكايسو[2] برقم (LCTR-96-4-A) و قامت غرفة الاستئناف بتأييد حكم الغرف الابتدائية، حيث وجدت الغرفة الابتدائية أن أكاسيو مذنب في القيام بالتحريض المباشر و العلني بجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و قد تم إدانته بتهمة الاشتراك أو التواطؤ بارتكاب جريمة

[1] بوشوشة سامية، **مرجع سابق**، ص **130**.

[2] أكايسو هو عمدة منتخب في بلدة (تابا) في رواندا، و ذلك قبل قرابة عام من وقوع جرائم الإبادة ضد أفراد قبيلة التوتسي في تلك الدولة، و عندما قامت مجموعة من أفراد التوتسي الذين كانوا فارين من القتل باللجوء إلى هذه البلدة قامت ميليشيات الهوتية بارتكاب جرائم قتل و تعذيب و اغتصاب ضد هذه المجموعة.

الإبادة الجماعية و انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف و المادة (4) الفقرة (2/هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جينيف، وجرائم حرب و قد صدر الحكم السابق من الغرفة الابتدائية في 2 سبتمبر 1998 و كان الحكم على اكاسيو بالسجن مدى الحياة.[1]

الفرع الثاني: قضية " جان بوسكو باريا غويزا " و " فرديناند هيماتا" و " حسن نغيزي"

أحال المدعي العام المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتهمة الإبادة، و في 3 ديسمبر 2003، أدانت الدائرة الابتدائية بالإجماع المتهمين ووجهت إليهم تهمة التآمر لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، و بالتحريض المباشر و العام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، و جرائم ضد الإنسانية الإبادة و الاضطهاد، و صدر الحكم على فرديناند ناهيماتا و حسن نغيزي بالسجن لما تبقى من حياتهم في حين الحكم على جان بوسكو باريا غويزا بالسجن 35 عاما، و أدلى بالشهادة ثلاثة و تسعون شاهدا، بمن في ذلك عشرة خبراء شهود على مدار محاكمات استغرقت 241 يوما.[2]

الفرع الثالث: قضية " جوفيتال كاجيليجيلي Gvenal kagelegely"

أحال المدعي العام المتهم جوفيتال كاجيليجيلي بتهمة الإبادة الجماعية في 1 ديسمبر 2003، أدانت المحكمة بالإجماع المتهم بتهمة الإبادة الجماعية، و بالتحريض المباشر العام على ارتكاب الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و حكم عليه بالسجن ما تبقى من حياته على تهمة الإبادة الجماعية.

[1] محمد سعد حمد، **مرجع سابق**، ص **130**.

[2] نفس مرجع، ص **131**.

و بالسجن على التحريض المباشر و العام على ارتكاب الإبادة الجماعية، و هذه الأحكام الثلاثة ستنفذ جميعا بصورة متزامنة، و تمت المحاكمة في هذه القضية على مدار 78 يوما و خلال تلك الفترة استمعت المحكمة إلى 14 من شهود الادعاء و 28 من شهود الدفاع، و أصدرت عشر قرارات خطية.[1]

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للجرائم ضد الإنسانية

بتاريخ 25 ماي 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و التي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، و الردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، و الغاية من هذا المسعى هو وضع حد لمبدأ عدم العقاب الذي سمح للفرقاء بالقيام بهذه الانتهاكات للوصول إلى أهداف سياسية.[2]

و خلال عملها قامت المحكمة الدولية بإصدار مجموعة من الأحكام على أساس تهم تتعلق بجرائم الحرب و جرائم إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: قضية سلوفيدان مليوسوفيتش

طلبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاتحاد اليوغسلافي بوجوب تسليم

[1] عمر، حسين حنفي، **حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية**، دار النهضة العربية، **ط1**، ص **216**.

[2] بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، أستاذ مساعد بالمركز الجامعي بالجلفة، ص **1**,

الرئيس اليوغسلافي سلوفيدان مليوسوفيتش و كبار قادة حرب الصرب، و قد تم تسليم الرئيس مليوسوفيتش بعد مماطلة طويلة تعرقل خلالها سير عمل المحكمة في مارس 2000 و الذي مثل أمامها.

حيث أثار الجدل حول استقلالية هذه المحكمة عن مجلس الأمن، و هذا يصدم بالمبادئ العامة للقانون التي توجب أن يكون كيان المحكمة مستقلا.

من أجل ذلك تعثرت المحكمة في سرعة البت في محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوفيدان الذي ظل ماثلا أمامها لأكثر من 6 سنوات دون صدور حكم ضده سواء بالبراءة أو الإدانة حتى وفاته في مارس 2006، مما أدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية ضده بوفاته.[1]

الفرع الثاني: قضية نيكولا سينوفيتش و آخرون

وقعت أحداث هذه القضية خلال الفترة ما بين مارس ويونيو من سنة 1999 وتتعلق

بالتهجير القسري لسكان كوسوفو الألبان المقيمين في كوسوفو، وقد وجدت المحكمة بأنه بعد قيام الناتو بعمليات القصف في 24 مارس 1999، فقد تم شن حملة عنف ضد مواطني كوسوف الألبان، وقد وقعت خلال تلك الفترة أحداث تهجير وقتل واغتصاب جنسيي، وتم تدمير المساجد عن قصد، وقد بينت المحكمة أن سبب التهجير هو ليس الصراع العسكري المسلح بين جيش كوسوفو وقوات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، بل أن سبب التهجير هو حملة العنف التي وقعت في صربيا وأدت إلى تهجير ما لا يقل عن 700.000 ألف من سكان كوسوفو الألبان. وقد كان الهدف من ذلك هو تهجير السكان الألبان المقيمين في كوسوفو عن قصد داخل وخارج الإقليم ومن خلال حملة منظمة لنشر الرعب والعنف.[2]

[1] محمد سعد حمد، **مرجع سابق**، ص **118**.

[2] نفس مرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثالث: قضية فلاستيمير دورديفيتش

بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، فقد عقدت محكمة الاستئناف جلستها في قضية المحالة من المدعي العام ضد (فلاستيمير دورديفيتش) وترتبط هذه القضية بالأحداث التي وقعت في كوسوفو خلال الفترة ما بين 1 يناير/ كانون الثاني ويونيو، حزيران 1999، وطوال هذا الوقت، فقد كان السيد (فلاستيمير دورديفيتش) مساعداً للوزير الصربي للشؤون الداخلية ورئيساً للأمن العام.

وقد أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 23/ فبراير / 2011 وهي مقتنعة بأن السيد (فلاستيمير دورديفيتش) وبناء على خمسة أسباب قد ارتكب جرائم الأبعاد القسري، وغيرها من الجرائم الإنسانية (التهجير القسري) وتنفيذ الإعدام بتمييز عرقي، واعتبار هذه جرائم ضد الإنسانية، كما وجدت المحكمة بأن السيد (فلاستيمير دورد يفيتش) شارك في العديد من الجرائم بهدف تعديل التوازن العرقي في كوسوفو لضمان سيطرة الصرب على المقاطعة، وتحققت هذه الغاية من خلال ارتكاب هذه الجرائم.

وأصدرت المحكمة حكماً على السيد (فلاستيمير دورديفيتش) بالسجن مدة 27 سنة وأثار المتهم استئناف للحكم ضد استنتاجات المحكمة واستمعت المحكمة إلى الطلب الشفوي من الأطراف بتاريخ 13/ مايو /2013.[1]

1- قرار الحكم :

ترى محكمة الاستئناف أنه من خلال ما توصلت إليه المحاكمة الجنائية أن المتهم (فلاستيمير دورديفيتش) لعب دوراً كبيراً وشارك في الجرائم التي ذكرها المدعي العام. ولكن المحكمة الجنائية لم ترتكب أخطاء في تقييم ما إذا كان المتهم قد أساء استغلال منصبه وسلطاته، وبناء

[1] محمد سعد حمد، **مرجع سابق**، ص **121**.

على ما سبق، وكتقييم كلي لظروف القضية، فإن محكمة الاستئناف ترى بضرورة تخفيض الحكم الصادر ضد (فلاستيمير دوريفيتش).

2- قرار محكمة الاستئناف:

(بموجب نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة والمادتين 117 و 118 من النظام الأساسي) وفي الجلسة العلنية وبخصوص الاستئناف المقدم من السيد (فلاستيمير دورديفيتش):

- الموافقة على الاستئناف رقم (13)، وتمنحه الحق في الاعتراض على تهم التهجير القسري إلى مونتيجزو خلال الفترة من 27 و 28 مارس 1999 من كوسوفو ميتروفيكا بتاريخ 4 إبريل 1999 .
- الموافقة على الاستئناف رقم 16، فيما يخص تهمة الأبعاد والتعذيب (كلاديرتيكا في صربيا/ سكينديراج) خلال الفترة ما بين 12 و 15 إبريل 1999، وصوفا ريكا/ سوهاريكي، خلال الفترة من 7 و 21 مايو 1999.

3- أمر المحكمة:

"بموجب نص المادة 103 و 107، تأمر المحكمة بحجز المهم فلاستيمير دورديفيتش في حوزه القضاء لحين الانتهاء من إجراءات نقله إلى الدولة التي ينفذ فيها الحكم الصادر ضده" القاضي اغيوس بتاريخ 27 / يناير / 2014.[1]

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية

بعد خمسين عاما من الجهود الحديثة والمتواصلة للمجتمع الدولي من أجل إنشاء قضاء

[1] محمد سعد حمد، **مرجع سابق**، ص **122**.

دولي جنائي دائم نجحت أخيرا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في وضع الأمور في نصابها وبلوغ الأمل الذي طال انتظاره حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد من أجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة من 15 يونيو إلى 17يوليو 1998 حيث خرجت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا وعدوانا صارخا على حقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية للجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الأول: قضية (جيرمن كتنكا) من جمهورية الكونغو الديمقراطية

ولد المتهم (جيرمن كتنكا) في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 1978، أن أول

مذكرة إيقاف صدرت ضد المتهم بتاريخ 2007/7/2، ومن ثم تم إلقاء القبض عليه بتاريخ 2007/10/17، وكان أول ظهور له في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/10/22، وبدأت جلسات المحكمة للنظر في القضية المتهم بها (جيرمن كتنكا)، بتاريخ 2009/11/24.

وكانت التهم الموجهة ضده ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، وجريمة القتل العمد، وجهت له أربعة تهم تتعلق بجرائم الحرب وهي جريمة القتل العمد وجريمة الهجوم على المدنيين وجريمة تدمير القوى والنهب، وارتكب هذه الجرائم بتاريخ 2003/2/24 وذلك لهجومه على قرية (بوكرو) وقدم إلى المحكمة متهماً وفق المادة 25/ 3 من نظام روما الأساسي (الغرفة الابتدائية) وقدم المتهم إلى المحكمة مذنباً وشريكاً وصدر الحكم ضده بتاريخ 2014/3/7 كونه مذنباً وفقاً لنص المادة 3/25 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد حددت جلسة لاحقة للنطق بالحكم .[2]

[1] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **مرجع سابق**، ص **04**.

[2] محمد سعد حمد، **مرجع سابق**، ص **123**.

الفرع الثاني: قضية (بوسكو تيتكندا)

كان يشغل منصب مساعد قائد القوات الوطنية لتحرير (الكونغو)، وكان متهم بجرائم ضد الإنسانية منها جرائم القتل العمد، والشروع بقتل المدنيين، اغتصاب المدنيين، التعذيب، استعباد المدنيين جنسياً والتعذيب لأسباب عرقية، الترحيل الإجباري للمدنيين (التهجير القسري)، صدرت مذكرة إلقاء القبض ضد المتهم (بوسكو تيتكندا) من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ **22/** أغسطس / آب 2006، ثم سلم نفسه بإرادته إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2013/3/22. وكذلك وجهت له تهمة جريمة تجنيد الأطفال.[1]

الفرع الثالث: (ماسيو نكولو شوي)

كان المتهم قائداً سابقاً للجبهة الوطنية وهي جبهة متعصبة صدرت أول مذكرة إلقاء القبض بحق المتهم في 2007/7/6، تم إلقاء القبض عليه في 2008/2/6 . ظهر لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2008/9/26، وجهت له الغرفة الابتدائية تهم بجرائم ضد الإنسانية حيث ارتكب بواسطة الآخرين الجرائم التالية:[2]

- القتل: عوقب عليه بموجب المادة (7) فقرة (1).
- الاستعباد الجنسي.
- الاغتصاب.

[1] محمد سعد حمد، **مرجع سابق**، ص **124**.

[2] محمد سعد حمد، **مرجع سابق**، ص **124**,

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن قوله في الأخير أن المجتمع الدولي وإن كان قد قطع أشواطا كبيرة و حاسمة من أجل مكافحة هذه الجرائم وإقرار المسؤولية الدولية على مرتكبيها. إلا إن الطريق مازال طويلا للوصول إلى الزجر التام لهذا النوع الخطير من الجرائم الدولية طالما مازال ذلك مرتبطا بالسياسة الدولية وبمصالح الدول الكبرى في العالم. وطالما أنه لا توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع و ردع مرتكبيها، فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لابد أن تقترن بالعقاب حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي.

الخاتمة

الخاتمة:

تسعى دول العالم، على اختلاف قوتها أو مكانتها، سعيا حثيثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، كأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليتين وقد حاولت ذلك عن طريق الهيئات الدولية المختلفة التي تم إنشاؤها لكن تأكدنا أن شعار ومنظومة العدالة الجنائية الدولية التي يسعى إليها المجتمع الدولي لن نكتمل بالقواعد والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو بإنشاء محاكم إقليمية، فقواعد القانون الدولي تحتاج إلى وجود محكمة جنائية دولية تقوم بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المتهمين وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي لاتفاقية روما 1998 وهو الحلم الذي راود الحقوقين والقانونيين في العالم منذ عام 1948.

وتشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي احتوت عليها الدراسة، وكذلك التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

1. النتائج :

إن أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها من هذه الدراسة تتمثل في الآتي:

- إن الاهتمام الكبير الذي أولاه مشرعوا شرح القانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود لخطورتها وانتشارها مؤخرا في كثير من بلدان العالم، لما خلفته من دمار و كوارث أصابت البشرية وهزت الضمير الإنساني.
- تعريف الجرائم ضد الإنسانية كان محل اختلاف بين فقهاء القانون الدولي، وقد اختلف التعريف باختلاف الوثائق الدولية والوطنية التي تناولته.
- تعريف الجرائم الإنسانية الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد جاء واسعا يشمل أغلب الجرائم وأكثرها خطورة.

- إن عدم الأخذ بعقوبة الإعدام في الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتناسب مع خطورة بعض الجرائم كالإبادة والقتل والترحيل القسري؛ مما يدل على أن التشريع الجنائي الإسلامي كان أكثر جدية وعمقا في الحد من الجرائم ضد الإنسانية.

2. الاقتراحات:

- الأخذ بعين الاعتبار حق الأشخاص الذين يتعرضون لجرائم ضد الإنسانية لإقامة دعواهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وكفالة حقهم بذلك
- توجيه الدعوة إلى كافة الدول وخاصة العربية التي لم تصدق للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي ليكون لها دور فاعل في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام الأساسي، كحصر اتصال المحكمة بمجلس الأمن في أضيق الحدود، وذلك لضمان استقلالها وحيادها، وغيرها من التعديلات.
- التمسك بالشريعة الإسلامية والحكم بما أنزل الله في المنازعات التي تحدث بين المسلمين.
- ضرورة أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية المؤسسات الإصلاحية التابعة لها تحت إشرافها لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

وختاما على الرغم من كل الصعوبات والمشاكل التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية ، وقد توجهها مستقبلا، وعلى الرغم من كون النظام الأساسي لها قد جاء هشا بعض الشيء وتتخلله بعض الثغرات القانونية؛ إلا أنه لا يمكن الانتقاص من أهمية هذه المحكمة لكونها أول خطوة نحو دفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع كافة الانتهاكات لقواعد ونظم المجتمع الدولي، لكن طالما هناك عراقيل تضعها الدول في طريقها فإنه سيظل أمامها الكثير لتناضل من أجل تحقيقه وذلك بمساندة من يؤمنون بالعدالة الدولية وبضرورة نيل المجرم للعقاب.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

أ. المعاهدات الدولية:

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من المادة 14 لعام 1984 بأن" تضمن كل دولة ارف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض . ."
2. اتفاقية الحق في التعويض المبدأ رقم 35 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قرار الجمعية العامة رقم 173/43 لعام ،1988وكذلك الفقرة 20 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (قرار المجل الاقتصادي والاجتماعي رقم (1989/65).

ب.القوانين و الأوامر:

1. المادة 2/77 (ب) من نظام روما الأساسي.
2. القاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
3. البند 1/88 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.
4. القاعدة (95) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
5. المادة 3/75 من نظام روما الأساسي
6. القاعدة (96) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

7. القاعدة (97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
8. الفقرة 2 من المادة 75 من نظام روما الأساسي.
9. القاعدة 2/98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
10. 3/98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
11. المادة 15 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع لعام 2001:

ت.القرارات و الأحكام القضائية:

3. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، القرار الابتدائي الصادر في 14 جويلية 1997 في حق المدعو "تاديتش ،Tadic" الفقرة 475.
4. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1963، القرار 1904– (د 18).
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47 لعام 1992.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب:

1. وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة: الأولى، 2009
2. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008.
3. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ،1998

4. د محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2007

5. د. سمير الجنزورر، الغرامة الجنائية – دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، غير منشور،1967.

6. صفوان مقصود خليل ،الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها ،(دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر)، دار العربية للموسوعات، لبنان، دس .

7. أبو غزلة حسن ناجي ،المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، دار جليس الزمان ،عمان .

8. أبو الهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1987

9. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1981،

10. عمر، حسين حنفي، حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، ط1.

ب.رسائل الدكتوراه:

1. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978،

2. عبد الخالق، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1986.

3. التونسي، بن عامر، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.

ت.رسائل الماجيستير :

1. محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، 2014.

ث. رسائل الماستر:

1. بن علي صارة بن شيخ حنان ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام محكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون :تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية ، 2012.

2. ملعب كوثر، الجرائم ضد الانسانية: دراسة نموذجية للسودان و ليبيا ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية.

3. لياس زيتوني، الجرئم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الحقوق : قانون الجنائي ، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2015/2014.

4. بالغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، 2015/2014م

ثالثا: المقالات

1. بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 11، جامعة عنابة،

2. حمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، في: المحكمة الجناية الدولية، تحدي الحصانة، مجموعة بحوث، مطبعة الدوادي، دمشق ،2002

3. بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، أستاذ مساعد بالمركز الجامعي بالجلفة.

رابعا: المطبوعات الجامعية

4. عبد القادر البقيرات ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (العدالة الجنائية الدولية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5. د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، جامعة بني سوف، مصر، 2018.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. منال جرود، ماهية الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity – طباعة ، موقع الموسوعة السياسية، https://political-encyclopedia.org/ ، 2022.

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية

1. Encinas DE MUNAGORRI, Propos sur le sens de la réparation en droit Français de la responsabilité, La revue Générale de Droit, Vol 33.2 / 2003.
2. Lakhdar ABID, Les éléments de droit international public, Tome I, O.P.U., 2000.
3. Pierre-Marie DUPUY, Droit international public, Op.cit.
4. Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Droit International public, 2éme Edition, L.G.D.J., Paris, 1980.

الملاحق

الملحق 1:

اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية

18تشرين الأول/أكتوبر 1907

إن الأطراف السامية المتعاقدة، سعياً منها إلى تحديد حقوق وواجبات القوى المحايدة بوضوح في حالة الحرب البرية وتنظيم وضع المتحاربين الذين لجئوا إلى أرض محايدة ورغبةً منها أيضاً في تحديد مفهوم مصطلح "محايد" في انتظار تنظيم الوضع الشامل للأشخاص المحايدين في علاقاتهم مع المتحاربين.

فقد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض وعينت لذلك مفوضين عنها، وهم:

"أسماء المفوضين"

-- -- -- -- -- --

اتفق المفوضون، بعد إيداع أوراق اعتمادهم المستوفاة للشروط القانونية، على الأحكام التالية:

الفصل الأول: حقوق وواجبات القوى المحايدة

المادة 1: لا تنتهك حرمة أراضي القوى المحايدة.

المادة 2: تمنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض دولة محايدة بقواتها أو قوافلها المحملة بالذخيرة أو الإمدادات الحربية.

المادة 3: تمنع الأطراف المتحاربة أيضاً من:

(أ) إنشاء محطة لاسلكية أو أي جهاز آخر للاتصال مع قوات متحاربة برية أو بحرية؛

(ب) استخدام أية محطة من هذا النوع تكون هذه القوات قد أنشأتها قبل الحرب على أرض دولة محايدة لأغراض عسكرية بحتة وليس من أجل المراسلات العامة.

المادة 4: لا تشكل هيئات مقاتلين ولا تفتح مكاتب لتوظيفهم على أرض دولة محايدة لمساعدة المتحاربين.

المادة 5: لا تسمح الدولة المحايدة بالأعمال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 فوق أراضيها.

ولا تكون مطالبة بإصدار عقوبات ضد مرتكبي هذه الأعمال خلافاً لحيادها سوى إذا ارتكبت فوق أراضيها.

المادة 6: لا تكون الدولة المحايدة مسئولة عن أشخاص عبروا الحدود على انفراد لعرض خدماتهم على أحد الأطراف المتحاربة.

المادة 7: لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو نقل أسلحة أو ذخيرة حربية لصالح أحد الأطراف المتحاربة أو أي شئ آخر قد يصلح لجيش أو أسطول.

المادة 8: لا تكون الدولة المحايدة مطالبة بمنع أو الحد من استخدام البرق أو الهاتف أو اللاسلكي التابع لها أو لشركات أو أفراد لصالح الأطراف المتحاربة.

المادة 9: تطبق على كلا من الطرفين المتحاربين جميع إجراءات التقييد أو الحظر التي تتخذها الدولة المحايدة ضد مرتكبي الأعمال المشار إليها في المادتين 7 و8 دون تمييز.
وعلى الدولة المحايدة أن تضمن احترام هذه القواعد ذاتها من قبل الشركات أو الأشخاص أصحاب الأجهزة التلغرافية أو الهاتفية أو اللاسلكية.

المادة 10: لا يعد عملاً عدائياً كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان ذلك بالقوة.

الفصل الثاني: المتحاربون المحتجزون والجرحى المعالجون على أرض محايدة

المادة 11: على الدولة المحايدة التي تستقبل على أراضيها قوات تابعة لجيوش مقاتلة أن تعتقلهم في معسكرات تبعد، قدر الإمكان، مسافة عن مسرح العمليات.
ولها أن تحتفظ بهم داخل معسكرات أو أن تعتقلهم داخل قلعات أو مراكز مخصصة لذلك الغرض، وتقرر ما إذا كان بالإمكان الإفراج عن الضباط مقابل تعهدهم بعدم مغادرة الأرض المحايدة دون ترخيص.

المادة 12: وفي غياب اتفاقية خاصة تزود الدولة المحايدة الأشخاص المحتجزين لديها بالأغذية والألبسة والمساعدة التي تستوجبها قواعد الإنسانية.
وبعد عودة السلم تخصم النفقات المترتبة عن الاحتجاز.

المادة 13: على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم، وتحدد لهم مكاناً يقيمون فيه إذا رخصت لهم بالبقاء على أرضها.
وتنطبق القاعدة نفسها على أسرى الحرب الذين جاءت بهم قوات لجأت إلى أرض دولة محايدة.

المادة 14: ترخص الدولة المحايدة للمرضى والجرحى من الجيوش المقاتلة بعبور أرضها، شرط ألا تحمل القطارات التي تنقلهم مقاتلين أو معدات حربية، وفي هذه الحالة تكون الدولة المحايدة ملزمة باتخاذ كل إجراءات الأمن والمراقبة اللازمة.

تحرس الدولة المحايدة المرضى أو الجرحى، الذين جاء بهم في هذه الظروف أحد الأطراف المتحاربة إلى أرض محايدة والذين ينتمون إلى العدو، حتى لا يشاركون في العمليات الحربية من جديد، وتقوم هذه الدولة بنفس الواجب حيال الجرحى أو المرضى من الجيش الآخر الذين قد يعهد بهم إليها.

المادة 15: تسري أحكام اتفاقية جنيف على المرضى والجرحى المحتجزين على أرض محايدة.

الفصل الثالث: الأشخاص المحايدون

المادة 16: يعتبر مواطنو الدولة التي لا تشارك في الحرب محايدين.

المادة 17: لا يجوز للشخص المحايد أن يحتمي بحياده:

(أ) إذا ارتكب أعمالاً عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة؛

(ب) إذا قام بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كأن يتطوع مثلاً للالتحاق بصفوف القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة.

وفي هذه الحالة لا يعامل الطرف المتحارب الشخص المحايد الذي خالف الحياد ضده بالقسوة التي يعامل بها مواطن دولة متحاربة أخرى يرتكب العمل نفسه.

المادة 18: لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ارتكبت لصالح أحد الأطراف المتحاربة بمفهوم الفقرة (ب) من **المادة 19:**

(أ) تزويد أحد الأطراف المتحاربة بإمدادات أو قروض شرط ألا يكون الشخص الذي قدم الإمدادات أو القروض مقيماً لا على أرض الطرف الآخر ولا على الأرض التي يحتلها وأن تكون الإمدادات قد جاءت من أراضي أخرى غير هذه؛

(ب) تقدم خدمات في ما يخص شئون الشرطة أو الإدارة المدنية.

الفصل الرابع: معدات السكك الحديدية

المادة 19: لا يجوز للطرف المتحارب أن يصادر أو يستخدم معدات السكك الحديدية القادمة من أراضي دول محايدة سواء كانت هذه المعدات ملكاً لهذه الدول أو لشركات أو خواص، ماعدا في حالة الضرورة القصوى، وتعاد هذه المعدات إلى بلدها الأصلي في أسرع وقت ممكن.

كذلك يجوز للدولة المحايدة أن تحتفظ عند الضرورة بمعدات قادمة من أراضي محايدة وأن تستخدمها بالدرجة نفسها.

ويدفع الطرفان معاً تعويضاً يتناسب والمعدات المستعملة وفترة استعمالها.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة 20: لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا بين الدول المتعاقدة، ماعدا إذا كانت جميع الأطراف المتحاربة أطرافاً فيها.

المادة 21: يتم التصديق على هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

تودع التصديقات في لاهاي.

يسجل أول إيداع للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول التي حضرته ووزير شئون خارجية هولندا.

تودع التصديقات الأخرى بواسطة مذكرات خطية توجه إلى حكومة هولندا مع وثيقة التصديق.

وتبعث حكومة هولندا مباشرة عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول المدعوة إلى مؤتمر السلام الثاني والدول المنضمة إلى الاتفاقية بنسخة موثقة من المحضر المتعلق بأول تصديق تم إيداعه والإشعارات المشار إليها في الفقرة السابقة ونسخة من وثائق التصديق. وفي الحالات الواردة في الفقرة السابقة يتعين على الحكومة المذكورة أن تبلغ هذه الدول في الوقت نفسه بالتاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة 22: يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

وعلى الدولة الراغبة في الانضمام أن تعلن عن نيتها كتابة إلى حكومة هولندا وأن تبعث إليها بوثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المذكورة.

وترسل الحكومة على الفور إلى جميع الدول الأخرى نسخة موثقة من الإشعارات وكذلك نسخة من وثيقة الانضمام مع الإشارة إلى التاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة 23: تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول المشاركة في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً اعتباراً من تاريخ وضع محضر هذا الإيداع، وبالنسبة للدول التي تصادق أو تنضم في وقت لاحق، بعد ستين يوماً من موعد تلقي حكومة هولندا لإشعارها بالمصادقة أو الانضمام.

المادة 24: وفي حالة رغبة دولة متعاقدة في نقض هذه الاتفاقية، تبلغ حكومة هولندا بذلك كتابة، وترسل هذه الحكومة على الفور نسخة موثقة من النقض حسب القوانين إلى جميع الدول الأخرى، وتبلغها في الوقت ذاته بتاريخ تلقي الإشعار.

ولا ينسحب نقض الاتفاقية إلا على الدولة التي تقدم إشعاراً بشأنه وبعد سنة فقط من وصول الإشعار إلى حكومة هولندا.

المادة 25: تحتفظ وزارة شئون خارجية هولندا بسجل يضم تاريخ إيداع التصديقات بمقتضى الفقرتين 3 و4 من المادة 21 وكذلك تاريخ استلام الإشعارات بالانضمام (الفقرة 2 من المادة 22) أو تاريخ نقض الاتفاقية (الفقرة 1 من المادة 24).

إثباتاً لذلك: وقع المفوضون على هذه الاتفاقية.

حرر: في لاهاي في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، في نسخة واحدة تودع في محفوظات حكومة هولندا وترسل نسخ موثقة منها عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت إلى المؤتمر الثاني للسلام.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: القواعد المنظمة للجرائم ضد الإنسانية	
تمهيد	5
المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية	6
المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	6
الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي	7
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية	9 –
المطلب الثاني: شروط تحقق الجرائم ضد الإنسانية	10
الفرع الأول: الشرط الأول– أن يرتكب الفعل المجرم في إطار هجوم مسلح ممنهج أو على نطاق واسع	10 –
الفرع الثاني: الشرط الثاني– أن يوجه الفعل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين	12 –
الفرع الثالث: الشرط الثالث– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم الذي يقوده يشكل جريمة ضد الإنسانية	13 –
الفرع الرابع: الشرط الرابع– ألا تكون الجريمة موجهة ضد شخص أو جماعة محددة بعينها	13 –
الفرع الخامس: الشرط الخامس– عدم ارتباط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بنزاع مسلح دولي كان أو غير دولي	14 –
المطلب الرابع : صور الجرائم ضد الإنسانية	14

قائمة المحتويات

الفرع الأول: جريمة إبادة الجنس البشري	15
الفرع الثاني: جريمة التمييز و الفصل العنصري	15
الفرع الثالث: جريمة القتل العمد	16
الفرع الرابع: جريمة التعذيب	17
الفرع الخامس: جريمة الاسترقاق	17
الفرع السادس :جريمة ترحيل السكان أو النقل القسري	18
المبحث الثاني: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية	19
المطلب الأول: الأحكام والعقوبات وفقا لنظام روما الأساسي	19
الفرع الأول: عقوبة السجن (Imprisonment)	19
الفرع الثاني الغرامة (The Fine)	20
الفرع الثالث: المصادرة (The Forfeiture)	22
المطلب الثاني: تعويض المجني عليهم	23
الفرع الأول: المقصود بالمجني عليهم (الضحايا) وفقاا لنظام روما الأساسي	25
الفرع الثاني: إجراءات جبر أضرار المجني عليهم	25
الفرع الثالث: الإعلان عن إجراءات جبر الضرر	27
الفرع الرابع: تقدير جبر الأضرار	27
الفرع الخامس: الأمر المباشر من المحكمة بجبر أضرار المجني عليهم	28
المطلب الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية	28
الفرع الأول: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية	29
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية	31
الفرع الثالث: الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية	31
الفرع الرابع: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية	
تمهيد	36
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي العام	37

المطلب الأول: نشأة المسؤولية الجنائية الدولية و تطور مفهومها	37
المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الدولية وفق التوجهات الحديثة للقانون الدول	39
الفرع الأول : العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية	40
الفرع الثاني: عنصر الضرر	41
المطلب الثالث: أنواع المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية	44
الفرع الأول: المسؤولية المدنية الدولية	45
المبحث الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية	47
المطلب الأول: المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	47
الفرع الأول: محاكمة جان بول اكايسو (Akayesu case)	47
الفرع الثاني: قضية " جان بوسكو باريا غويزا " و " فرديناند هيماتا" و " حسن نغيزي"	48 48
الفرع الثالث: قضية " جوفيتال كاجيليجيلي Gvenal kagelegely"	49
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للجرائم ضد الإنسانية	49
الفرع الأول: قضية سلوفيدان مليوسوفيتش	50
الفرع الثاني: قضية نيكولا سينوفيتش و آخرون	51
الفرع الثالث: قضية فلاستيمير دورديفيتش	52
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية	53
الفرع الأول: قضية (جيرمن كتنكا) من جمهورية الكونغو الديمقراطية	54
الفرع الثاني: قضية (بوسكو تيتكندا)	54
الفرع الثالث: (ماسيو نكولو شوي)	55
خلاصة الفصل الثاني	55
الخاتمة	57
الملاحق	60
قائمة المصادر و المراجع	66
فهرس المحتويات	–
الملخص	–

الملخص:

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي لمساسها بصفة مباشرة بالإنسان هذا مادفع بالشرع الدولي إلى بذل جهود متعددة في سبيل قمعها وذلك من خلال إخضاعها إلي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية إذ بدأت قواعده وأسسه تستقر من خلال ملازمات دولية معتبرة تمثلت أساسا في قضاء المحاكم الجنائية العسكرية المؤقة لنورمبروغ و يوغسلافيا ورواندا و المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 . بالإضافة إلي الاتفاقيات الدولية في مجال إقرار وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفرد في الجرائم ضد الإنسانية ،لمنع مرتكبي هذا الإجرام من الإفلات من العقاب وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحقيقا لسلم والاستقرار الدولي عبر العام.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ضد الإنسانية، حقوق الإنسان، المسؤولية الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

Résumé :

Les crimes contre l'humanité sont parmi les crimes les plus graves du droit international car ils sont directement C'est ce qui a poussé le droit international à déployer de multiples efforts pour le réprimer, en le soumettant aux dispositions de la responsabilité pénale internationale, alors que ses règles et ses fondements commençaient à s'établir à travers d'importantes poursuites internationales, principalement représentées dans les tribunaux pénaux militaires provisoires de Nuremberg, en Yougoslavie. et le Rwanda, et la Cour pénale internationale en 1998. Outre les accords internationaux dans le domaine de l'approbation et de la consolidation du principe de la responsabilité pénale internationale de l'individu dans les crimes contre l'humanité, pour empêcher l'impunité des auteurs de ce crime et pour protéger les droits de l'homme et les libertés fondamentales afin de parvenir à la paix et à la paix internationales stabilité tout au long de l'année.

Mots-clés : crimes contre l'humanité, droits de l'homme, responsabilité pénale internationale, Cour pénale internationale.